او الافلاك المختلفة اولما الاهليلجي فتعود الينا بعد مدة طالت او قصرت . والثاني والثالث الشجمي والهذلولي فلا يحتمل ان تعود الينا . فهي تتبع بذلك ناموساً اكتشفهُ السر اسحق نيوتن وهو ان كل جرم فلكي تابع لشمسنا يدور حولها في خط منحنٍ هو بعض جزء من سطح المخروط فاما الاهليلجي واما الشجمي واما الهذلولي . ولما كان الثاني والثالث مستمرين على الانفراج فكل مذنب يسير عليهما لا يعود . على انهُ كثيراً ما يطرأ على فلك المذنب خلل فيتحول من المنحني المقفل الى المنفرج اي من الشكل الاول الى الشكلين الآخرين . ومن اراد زيادة التفصيل فليراجع ما كتبناهُ عن المذنبات في المجلد التاسع من المقتطف

البورصة واعمالها

كثر في هذه الايام ذكر البورصة واعمال المضاربات وتأثيرها في ثروة البلاد فرأينا ان نورد الفصل الآتي في البورصة واعمالها نقلاً عن كتاب « البورصة وبيع القطن » لمؤلفهِ محمود خاطر بك سكرتير صاحب المعالي وزير الزراعة :

« تنقسم اعمال البورصة الى قسمين كبيرين قسم للبيع بالنقد وآخر للبيع الى اجل

اما اعمال البيع بالنقد فتجري بغير نص على ميعادهِ ولهُ صفة تجارية بالنسبة للسمسار وصفة مدنية او تجارية بالنسبة للعميل

واما البيع الى اجل فيكون بتحديد الثمن بين المتعاملين بمقتضى عقد او كنتراتو وابقاء تسليم المبيع الى زمن مستقبل يتفق عليهِ وهو ما يعبرون عنهُ في بيع القطن بالبيع على الكنتراتات

وعمليات البيع التي تتم بالنقد تنجز في يومين تاليين لتاريخها لا يحسب منهما يوم العطلة . وتسوّى عمليات البيع الى اجل في مواعيد نصف شهرية تحددها لجنة البورصة في شهر دسمبر من كل عام فيعمل بها لمدة سنة كاملة ولا يجوز تغييرها باية حال

وقد خُصصت « بورصة مينا البصل » لبيع الاقطان والبذرة والغلال والحبوب بالنقد فالبيع فيها بيع حقيقي على بضاعة حاضرة ولملاحظة الاعمال في هذه البورصة موكولة الى جمعية المحاصيل

واختصت « بورصة الاسكندرية » ببيع الاقطان على الكنتراتات فالبيع فيها لقطن مستقبل ومراقبة اشغالهِ منوطة بجمعية مباشرة البضائع الذين ينفذون اوامر المتعاملين بصفتهم وسطاء

وفي « بورصة الاسكندرية » لكل من بيع النقد والبيع الى اجل مقصورة Corbeille تشمل حلقتين احداهما داخل الاخرى . في الحلقة الداخلة تتم جميع الاعمال ولا يدخلها الا السماسرة المقررون او مندوبوهم الرؤساء . وكل عمل يعمل خارج البورصة لا بد من انهائه في نفس هذه الحلقة والا كان لاغيا

والبيع على الكنتراتات يكون عادة للقطن الشعر و يعتبر صحيحا ولو كان قصد المتعاقدين منه مجرد دفع الفرق في الاثمان

وبيان ذلك ان للبائع والمشتري على الكنتراتو ان ينصا في عقدهما اما على تنفيذ السوق الحقيقية بتسليم البضاعة او ترك الخيار لاحدهما بان يدفع الفرق بين الثمن يوم التسليم والثمن يوم البيع دون تسلم البضاعة وهذا يعرف بالمضاربات . ويعبرون عن دفع الفرق بالتغطية

ويضطر المضاربون غالبا الى دفع فروق الاثمان لان مضارباتهم تتناول كميات من الاقطان توازي عشرة امثال المحصول على التقريب مما يتأتى معه حصول التسليم والاستلام فيما بينهم على الدوام . وهذا القدر قليل في جنب مضاربات نيويورك فانها تجاوزت في بعض السنين مائة مثل محصول اميركا

وقد اصدرت الحكومة المصرية في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ قانونا للبورصة يحرم على السماسرة ان يشتغلوا لانفسهم في البيع على الكنتراتات فقلت بذلك المضاربات التي كانت وطأتها قد اشتدت على الناس بعد ازمة سنة ١٩٠٧ بسبب مداخلة السماسرة في المبيعات مما ادى الى خسارة فادحة اثرت في الحالة الاقتصادية المصرية وفي اسواق التجارة تأثيرا عظيما

والاصل في البيع على الكنتراتات هو المحافظة على مراكز التجار واصحاب الاقطان بشبان الربح لهم . فان التاجر اذا اشترى مثلا الف قنطار من القطن بتوسط ثمن القنطار الواحد ٣٦٠ قرشا ثم صعد السعر في البورصة الى ٣٨ قرشا قبل تجهيز القطن وتمبئته أمكن التاجر في هذه الحالة ان يبيع الالف القنطار على الكنتراتو بهذا السعر الاخير ليضمن ربحه منها

وللتاجر ولغيره من المضاربين ان يبيع قطنا لا يملكه و يدعون هذا في اصطلاحهم بالبيع على المكشوف فيطلب من احد السماسرة بيع خمسة آلاف قنطار مثلا وهو لا يملك منها قنطارا ولكنه يدفع نظير ذلك الى السمسار تأمينا يختلف من ١٠ قروش الى ٢٠ قرشا او اكثر عن القنطار الواحد ضمانا لسداد قيمة الخسارة عند حدوثها . فاذا نزلت السوق فان البائع يشتري بثمن رخيص ما باعه بثمن غالٍ ليسلمه و يكون الفرق ربحا له

واذا استمرّت الاسعار في صعود واضطرّ البائع الى التسليم فانهُ يشتري بثمن عالٍ ما باعهُ بثمن رخيص ليسلّمهُ ويكون الفرق حينئذٍ خسارة عليهِ

وقد يتيسر للبائع شراء البضاعة ويتعذّر على المشتري استلامها فيؤجّلان ذلك الى وقت آخر . ولكن المشتري يدفع للبائع في هذه الحال غرامة التأخير في الاستلام Report

وقد يتعذّر على البائع شراء البضاعة وتسليمها الى المشتري فيؤجّلان ذلك ايضاً الى زمن مستقبل غير أن البائع يدفع حينئذٍ الى المشتري غرامة التأخير في التسليم Deport

وبيع انسان في البورصة فعلاً لا يملكهُ امر مشروع لا محظور فيهِ لانهُ يؤدّي معها كثر عدد المتعاملين ومعها تعددت المعاملات بينهم الى حصول تسليم البضاعة بالفعل بين البائع الاوّل والمشتري الاخير بمعنى انهُ اذا حلّ الاجل المضروب في الكنتراتو اصبح التعامل على بضاعة حاضرة يختم معهُ اجراء التسليم والاستلام

وقد انتشرت المعاملة بالكنتراتات وشاع استعمالها في المضاربات بطرق مختلفة واسلوب متعدّدة يجريها المضاربون بواسطة السماسرة مع تجار مخصوصين او مضاربين آخرين في البورصة واليك بيان عملياتها على الاجمال :

١ — العملية الثابتة Fix وهي عملية يطلب المشتري ربحهُ منها بصعود الاسعار حيث يكون هبوطها خسارةً عليهِ كما يطلبهُ البائع بنزول الاسعار حيث يخسر عند صعودها

ففي حالة طلب الربح من الصعود يشتري المضارب مقداراً من القطن على الكنتراتو لاجل معلوم فاذا صعدت السوق في مدة العملية فانهُ يربح بالبيع زيادة السعر . واذا نزلت السوق واضطر للبيع خسر مقدار النزول

وفي حالة طلب الربح من النزول يبيع المضارب مقداراً من القطن على الكنتراتو لاجل معلوم فاذا نزلت السوق في مدة العملية ربح بشراء ما باعهُ مقدار النزول . واذا صعدت السوق خسر مبلغ الصعود لاضطراره الى الشراء بثمن أعلى

وهذه العملية اشبه شيء بالتجارة الحقيقية يتبع الربح والخسارة فيها حال السوق بدون تقيد بمبلغ معيّن

ويدفع البائع والمشتري في هذه العملية تأميناً Marge ضماناً لسداد قيمة الخسارة في حال حدوثها . وقد لا يدفعان هذا التأمين لمكانتهما وشهرتهما في البورصة

٢ — عملية المراضاة Primes وهي عملية يطلب بها المشتري ربحهُ من صعود الاسعار كما يطلبهُ البائع من هبوطها

وتختلف هذه العملية عن العملية الثابتة السابق ذكرها بان الخسارة فيها محدودة والربح منها مطلق . ويدفع المضارب في عمليا مبلغاً معيناً عن كل قنطار رهناً عليها غير مرتجع Prime perdue

لنفرض ان فلاناً اشترى قطناً للصعود سعر القنطار ١٨ ريالاً وانهُ دفع رهناً على القنطار الواحد ١٠ قروش فلا بد من تغيير السوق في يوم التصفية بحالة من الاحوال الآتية :

ا — ان ينقص السعر عن ثمن المشترى . وفي هذه الحالة يخسر المضارب قيمة الرهن فقط سواء في ذلك نزل السعر الى ١٧٫٩٩ او ما دون ذلك بغير تحديد

ب — ان ثبت السوق على سعر المشترى بان يكون ١٨ ريالاً وفي هذه الحالة يخسر المضارب قيمة الرهن فقط لانهُ كما اسلفنا رهن غير مرتجع

ج — ان يزيد السعر على ثمن المشترى بما لا يبلغ قيمة الرهن بان يكون ١٨٫٢٥ مثلاً وفي هذه الحالة يربح خمسة قروش من علو السعر يقابلها خسارة مبلغ الرهن وهو ١٠ قروش فيكون صافي خسارته خمسة قروش في كل قنطار

د — ان يزيد السعر عن ثمن المشترى بمقدار قيمة الرهن بان يكون ١٨٫٥ وفي هذه الحالة يربح من علو السعر عشرة قروش يقابلها خسارة الرهن فهو لا يربح ولا يخسر

ه — ان يزيد السعر عن ثمن المشترى بما يتجاوز قيمة الرهن بان يكون مثلاً ١٩ ريالاً وفي هذه الحالة يربح من علو السعر ريالاً يقابلهُ خسارة مبلغ الرهن فيكون صافي ربحه ١٠ قروش . وكذلك يربح كل قيمة الصعود بعد ذلك بدون تقييد

واذا باع فلان قطناً للنزول سعر القنطار ١٨ ريالاً مثلاً ودفع رهناً على القنطار الواحد ١٠ قروش فلا بدَّ في هذه العملية ايضاً من تغيير السوق في يوم التصفية بحالة من الاحوال الآتية :

ا — ان يزيد السعر عن ثمن البيع . وفي هذه الحالة يخسر المضارب قيمة الرهن فقط سواء في ذلك صعد السعر الى ١٨٫١ او الى ما فوق ذلك بغير تحديد

ب — ان ثبت السوق على سعر البيع بان تكون ١٨ ريالاً وفي هذه الحالة فانهُ يخسر ايضاً قيمة الرهن لانهُ رهن كما عرفنا غير مرتجع

ج — أن ينقص السعر عن ثمن البيع بما لا يبلغ قيمة الرهن بان يكون ١٧٫٧٥ مثلاً وفي هذه الحالة فانهُ يربح خمسة قروش من نزول السعر يقابلها خسارة مبلغ الرهن فهو لا يربح ولا يخسر

٥ — ان ينقص السعر عن ثمن البيع ما يجاوز قيمة الرهن بان يكون مثلاً ١٧ ريالاً وفي هذه الحالة فانهُ يربح من نزول السعر ريالاً يقابلهُ خسارة مبلغ الرهن فيكون صافي ربحهِ ١٠ قروش وكذلك يربح كل قيمة النزول بدون تقييد

(نتيجة) ازدياد السهولة في احتساب الربح من عملية المراهنة للصعود قد اصطلحوا على اعتبار السعر مكوّناً من ثمن المشتري زائداً عليهِ قيمة الرهن وهو في حالة الشراء المتقدمة ١٨٫٥٠ فالربح يكون فيما يزيد عن ذلك ١٠ وفي عملية المراهنة للنزول فيحتسبون الربح باعتبار السعر مكوّناً من ثمن البيع ناقصاً قيمة الرهن وهو في حالة البيع السالفة ١٧٫٥٠ فالربح يكون فيما هو دون ذلك

(ملحوظ مهم) اذا كان عند احدهم الف قنطار من القطن وكان بين امل في صعود السعر وخوف من هبوطهِ امكنهُ ان يبيع على المكشوف الف قنطار بعملية المراهنة · فاذا نزلت السوق كانت قيمة النزول ربحاً لهُ فيما باعهُ على المكشوف يعوّض عليهِ خسارتهُ في قطنهِ · واذا صعدت السوق خسر فيما باعهُ على المكشوف قيمة الرهن وحدهُ وربح في قطنهِ قيمة الزيادة في الاسعار

٣ — العملية المشتركة Stellage وهي عملية مراهنة مزدوجة Double prime تكون للصعود وللنزول معاً اي أن المضارب بواسطتها يشتري كمية من القطن للصعود ويبيع مثلها للنزول في وقت واحد · ولهذا فمبلغ الرهن على هذه العملية يكون ضعفهُ في عملية المراهنة البسيطة Prime simple

فاذا اشترى انسان ٢٥٠ قنطاراً بالعملية المشتركة سعر ٢٠ ريالاً لمدة معلومة فانهُ يدفع عشرين قرشاً مثلاً على كل قنطار ليبيع بالسعر نفسهِ وفي الوقت عينهِ ولمدة ذاتها ٢٥٠ قنطاراً فيعامل بذلك عند الصعود على ما اشتراهُ فقط ويعامل عند النزول على ما باعهُ لا غير

فان ثبتت السوق في يوم التصفية على سعر ٢٠ ريالاً فانهُ يخسر مبلغ الرهن

وان صعد السعر او نزل بما لا يبلغ حدّ الرهن بأن كان ٢٠٫٥ مثلاً في الصعود و ١٩٫٥٠ في النزول فانهُ يخسر الفرق الحاصل بين قيمة الرهن وقيمة صعود السعر او هبوطهِ وهو في هذه الحالة ١٠ قروش

وان صعد السعر او نزل بما يبلغ حدّ الرهن بأن كان ٢١ في الصعود و ١٩ في النزول فانهُ لا يخسر ولا يربح

وان صعد السعر او نزل الى ما يزيد عن حدّ الرهن بأن كان في الصعود ٢١٫١ مثلاً

فما فوق وفي الهبوط ١٨,٩٩ فما دونهُ ربح مبلغ الزيادة او النقص بدون تقييد

٤ — العملية المضاعفة بالاختيار Doublé faculté وهي عملية عن كمية من القطن تعتبر بالاختيار مضاعفة عند الربح . وتكون هذه العملية المضاعفة للصعود كما تكون للنزول

فاذا اشترى فلان للصعود ٢٥٠ قنطاراً من القطن بالعملية المضاعفة سعر القنطار ١٨ ريالاً لاجل مسمّى مع دفع ١٠ قروش عن كل قنطار حيث يحتسب السعر الحقيقي في هذه العملية ١٨,٥٠ فان المضارب يقفل العملية المذكورة بعملية اخرى ضدّها بان يبيع للنزول في الوقت عينهِ وبسعر الشراء نفسهِ وللمدة ذاتها ٢٥٠ قنطاراً فتلغى عملية البيع هذه عملية الشراء السابقة لانهما عمليتان ثابتتان بقابل الربح في عملية الشراء خسارة تعادلهُ في عملية البيع والعكس بالعكس

فان نزلت السوق في يوم التصفية الى ما هو دون السعر الحقيقي وهو ١٨,٥٠ بأن كانت ١٨,٤٩ فما دونهُ خسر المضارب مبلغ الرهن وان ثبتت على سعر ١٨,٥٠ خسر مبلغ الرهن ايضاً

وان صعدت عن الثمن الحقيقي الى ما لا يبلغ الرهن بان كان السعر ١٨,٧٥ خسر الفرق بين صعود السعر عن الثمن الحقيقي وبين مبلغ الرهن اي انهُ يخسر خمسة قروش في كل قنطار

ويحسب الخسارة في هذه الحالات الثلاث باعتبار ان المضارب يملك ٢٥٠ قنطاراً لا غير

وان صعدت السوق عن الثمن الحقيقي الى ما يبلغ قيمة الرهن بان كان ١٩ ريالاً فان المضارب لا يخسر ولا يربح

وان زاد السعر الى ما يتجاوز حدّ الرهن بأن كان ١٩,١ فما فوق ربح المضارب مقدار الزيادة بدون تقييد

ويحسب الربح في هذه الحالة باعتبار ان المضارب يملك ٥٠٠ قنطار اي ضعف الكمية المشتراة . وهذه الكمية الاضافية وهي ٢٥٠ قنطاراً يعبّر عنها Aria يعني هوائية

ولقد علمنا مما فات ان نصف هذه الخمسمائة قنطار ملقى بعملية بيع سابقة فكأن المضارب لا يملك عند الصعود غير ٢٥٠ قنطاراً وهي الكمية الهوائية

واذا علمت ان الكمية الهوائية لم يدفع عنها قبل مضي رهن عرفت السرّ في احتساب السعر الحقيقي في هذه العملية ١٨,٥٠ بخلاف ما جرى في العمليات المتقدمة

وتجري عملية المضاعفة للنزول بمثل جريانها للصعود بالكيفية السابقة

ويجوز للمضارب في عملية المضاعفة اذا امّل الربح ان لا يقفل عملية الشراء ببيعه ما يقابلها او عملية البيع بشرائه مقدارها فيحسب لهُ الربح حينئذٍ في المثال المتقدّم على ٥٠٠ قنطار ويحسب لهُ الخسارة اذا حدثت على ٢٥٠ قنطاراً فقط

(نتيجة) بمقارنة العملية المضاعفة بعملية المراهنة نجد الفرق بينهما

ا — ان الرهن على عملية المضاعفة ضعفهُ في عملية المراهنة

ب — أن ثمن الشراء يعتبر ثمناً حقيقيًّا في عملية المراهنة وهو اي الثمن الحقيقي في عملية المضاعفة يكون من ثمن الشراء زائداً مبلغ الرهن

ج — أن للمضارب الحق في عملية المضاربة ان لا يقفل عمليتهِ ليحسب لهُ الربح على ضعف ما اشتراهُ او باعهُ

٤ — العملية الراحلة Arbitrages وهي عملية يشترى بواسطتها المضارب قطناً مصريًّا في الاسكندرية على الكنتراتو ويبيع مثلهُ في ليفربول او العكس طلباً لربح الفرق بين السعرين . وهذه العملية يغلب جريانها بين التجار وكبار المضاربين

ويجوز ايضاً اجراء هذه العملية في الاسكندرية بشراء قطن نوفمبر مثلاً وبيع قطن مارس طلباً لاكتساب فرق السعرين

وكذلك يجوز اجراؤها بنقل العمليات المتقدمة من شهر الى شهر حيث يدفع المضارب فرق السعر في الشهرين Report

(تنبيه) ان مبلغ الرهن الذي يدفع على عمليات المضاربات يختلف باختلاف اسعار السوق وحركة الاعمال وباختلاف حال الزراعة ايضاً وبحسب ما تكون العملية لموعد قريب او بعيد

ويعلق قوم على هذه العمليات وامثالها في المضاربات اهميّة عظيمة لحفظ اسعار القطن وتوجيه الرغبات اليهِ واعلاء شأنهِ في التعامل بهِ وتداول النقود بين المتمولين بسببهِ واستثمار المال بتعدد انواع الاخذ والعطاء في اصنافهِ ويرون في ابطال هذه المضاربات وقوف حركة الاقطان التي عليها مدار الثروة العمومية لهذه البلاد

وهذا رأي اذا سلّمنا بهِ جدلاً لا يخالفنا القائلون بهِ في ضرر المضاربات اذ تتجاوز في عملياتها حدّ التوسط والاعتدال

وقد اوردت ها هنا اعمال المضاربات على سبيل المثال . غير راغب فيها ولا حاثّ عليها فانها مضيعة للآمال في كل حال »